دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ.د كمال رزيق

أ.بوكابوس مريم

أ. بن مكرلوف خالد

جامعة سعد دحلب - البليدة

ملخص:

على الرغم من وجود خلاف بين متخذي القرارات والأكاديميين حول مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنهم يتفقون جميعا حول الدور الذي تلعبه تلك المشاريع في حل المشاكل الاقتصادية في عالم اليوم، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه هي في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى الاقتصاد من جهة ثانية، لكن تعاني هذه المشروعات من مشاكل فيما يخص تمويلها، لذا تبرز زكاة المال كبديل مستحدث لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعقد عليها آمالا كبيرة وعريضة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، إتباعا لذلك فقد أنشأت الجزائر في السنوات القليلة صندوقا للزكاة يجمع الموارد الزكوية من الأفراد والمؤسسات، ويستخدم تلك الموارد لمستحقي الزكاة وفقا لمصارفها الشرعية، بتخصيص جزء منها إلى الفقراء والمساكين وجزء آخر للاستثمار وهذا عن طريق إعطائهم قروض حسنة من أموال الزكاة.

الكلمات المفتاح: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، الزكاة.

Abstract

There is disagreement between decision makers and academics about the concept of small and medium enterprises, they all agree on the role of this projects in the solution of economic problems, importance in economic activity as a result of the success by these companies in

several countries and for its support services to large companies in integration between the branches of economic activity, and participate in the development of economy, but these companies suffer from problems in financing, so the institutions for zakat as an alternative update of financing small and medium enterprises, so it has created Algeria funds for zakat, collect the zakat funds mainly from individuals and institutions and those funds are used for the beneficiaries of zakat according to the legitimate recipients, the allocation part of it to the poor and the other .part for investment by giving them Qard al-Hasan from the funds of zakat

Key words: small and medium enterprises, Islamic financing, zakat

مقدمة:

لقد تزايد في الآونة الأخيرة اهتمام الدول النامية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسبها خاصة وأن العديد من الدراسات أثبتت أن لها قدرة كبيرة على توفير مناصب الشغل وكذا للديناميكية التي تتمتع بها خلال الأزمات، وأيضا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع القاعدة الصناعية والمساهمة في تخفيف الفقر، إلا أن أغلبية الدول النامية لم تستطع إلى الآن توفير صيغ التمويل اللازمة لها بما يتناسب وحجم هذه المؤسسات.

إن فرص تنمية المشروعات الصغيرة كبيرة ومفتوحة خاصة أنها تعاني من مشاكل وصعوبات مختلفة تتعلق بالنواحي الإدارية، كالنقص في المعرفة الفنية والإدارية، ومشاكل اقتصادية، كنقص العمالة المدربة، وتجهيز المصنع وغير ذلك، لكن أهم هذه المشاكل على الإطلاق هو مشكل تمويل هذه المشروعات فهي غالبا ما تمول نشاطها بالاعتماد على مواردها الذاتية، خاصة عند بداية إنشاء المشروع، لكن مع النمو والتوسع تبدأ هذه المشروعات في البحث عن مصادر تمويل جديدة وسوف تصطدم بصعوبة كبيرة في الحصول على الأموال من البنوك التجارية التي غالبا ما لا تعتبر المشروعات الصغيرة من عملائها، نتيجة فقدان الثقة فيها كما أن تكلفة الاقتراض مكلفة جدا وكذلك ارتفاع درجة المخاطرة، ولا تجد هذه المشروعات أمامها سوى قروض المرابين الذين يعملون في

السوق غير الرسمي للإقراض، هذه الصورة تشكل بالنسبة للمشروعات عبئا ماليا فاحشا يفوق العبء الناتج عن التعامل مع البنوك التجارية التي لا يتيسر التعامل معها دائما.

أمام مشاكل الحصول على التمويل، كضمان العائد وتكلفة القرض العالية، إضافة إلى كون هذه التكلفة صورة من صور الربا المحرمة شرعا يقدم الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة، فالاقتصاد الإسلامي يجعل مصدر الكسب هو العمل، ويرفض فكرة مرور الزمن وحده كمبرر للكسب، لأن الكسب بهذه الطريقة يؤدي إلى زيادة حجم النقود دون مقابل في حجم الإنتاج فيؤدي بالتالي ذلك إلى التضخم.

ولعل ابرز الحلول التي برزت في ساحة الاقتصاد الإسلامي هي الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام، إذ أنها من خلال صناديق الزكاة أصبحت تقوم بتمويل العديد من المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة لهذا جاءت إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسة الزكاة في دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذه الورقة تناول العناصر التالية:

- مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- أساليب ومشاكل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الزكاة كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري (حالة ولاية البليدة)

أولا: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن صياغة تعريف موحد يعتبر عنصرا مهما في فهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها، فالمتتبع لهذا القطاع يلاحظ وجود العديد من التسميات له، فالبعض يسميها الأعمال الصغيرة، والبعض يسميها المنشآت الصغيرة، والبعض الآخر الصناعات الصغيرة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة لكنه عادة يتم اللجوء إلى تعريفها على أساس تحديد المعايير الخاصة برأس المال وعدد العمال.

إذ تعرفها منظمة العمل الدولية على أنها "وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة، وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية " ([1]) وقد اقتصر هذا التعريف على كون أن المشروعات الصغيرة تتركز فقط في المناطق الحضرية للبلدان النامية، بالإضافة إلى اعتبارها تنشط في السوق الغير رسمي وهذا لا ينطبق عليها كلها.

وقد عرفتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية (UNIDO) « المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عاملا، والكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عامل» ([2]). ونلاحظ أن هذا التعريف استند على معيار عدد العمال.

وفي تعريف أخر يعرف المشروعات الصغيرة بأنها « الصناعات التي يعمل بها عدد قليل من العمال، ويكون رأس مالها صغيرا، وبها قليل من العدد، ونشاطها محدود، وتتميز منتجاتها بالطابع اليدوي أو النصف الآلي، ولا تحتاج في إنتاجها إلا لمعدات بسيطة، وغالبا ما تنتشر هذه الصناعات في الريف والمدن ويتوارثها الأبناء عن الآباء» ([3]) ونجد أن هذا التعريف لم يحدد لا حجم العمال ولا رأس المال، وركز على المؤسسات العائلية دون غيرها.

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ([4]) بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

ونلاحظ من التعريف أنه استند على معيار العمالة، و حجم النشاط، وكذا الاستقلالية، بالإضافة إلى نوع النشاط، وعليه يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- إنها مؤسسات تقوم بالإنتاج سواء كان ما تنتجه سلعا أو خدمات، وقد تم استثناء المؤسسات التجارية؛
- الأشخاص المستخدمون هم الأشخاص الذين يعملون بصفة دائمة في المؤسسة؛
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثنتي عشر شهرا؛
- أن هذه المؤسسات يجب أن تتمتع بالاستقلالية أي أنها تمتلك على الأقل 25 % من رأس مالها.

كما انه تم التفريق بين كل من المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من خلال المواد 05، 06، 07 من خلال: ([5])

- المؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري و ملياري (02) دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.
- المؤسسة الصغيرة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ويكون رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.
- المؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي تشغل من عامل (01) إلى تسعة (09) عمال وتحقق رقم أعمال اقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

ثانيا: أساليب ومشاكل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1- الأساليب الربوية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البداية إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة ولكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بانخفاض القدرة على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، فيلجأ أصحاب هذه المشروعات إلى مصادر تمويل أخرى تتمثل في:

أ- مصادر غير رسمية: وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء، والمرابين، ومداينو الرهونات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان...الخ، ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة. (6)

ب- مصادر رسمية: وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسميّة وتتمثل في الجهات التالية:

*** البنوك التجارية (التمويل المصرفي):**

حيث يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالبا القروض الاستغلالية هي الأكثر استعمالا لمواجهة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الآنية.

*** الهيئات والمؤسسات المتخصصة:**

أحيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات والمؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: (7)

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

التأجير التمويلي (التمويل بالاستئجار): هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[8]

التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر: إنها طريقة تمويل تختلف عن التمويل المصرفي التقليدي ينتفع الزبون بالتقديم المالي فقط بل أيضا على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا قيمة رأس المال المدفوع وبذلك فهو يجازف بأمواله، هذه الطريقة من التمويل تخدم كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة أو التي ترغب في التوسع أو التي تواجه صعوبات في الحصول على قروض مصرفية أو تلك التي يصعب عليها توفير الضمانات الكافية للحصول على قروض مصرفية، في هذه الطريقة من التمويل يتحمل المستثمر المخاطر كلية أو جزئية في حالة فشل المشروع الاستثماري محل التمويل، ومن أجل تدنئة المخاطرة فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم الأموال فقط بل يساهم في إدارة المشروع بما يتناسب وطبيعته، يرجع الاهتمام بهذه الطريقة من التمويل لما وجدته من نجاح في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا. [9]

2- الأساليب الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يكشف الواقع التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عدة معوقات أمام هذه المشروعات لكن ما يملكه التمويل الإسلامي من خصائص وسمات لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي تجعل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقف ضد هذه العقبات ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي: [10]

- أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الإستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعنى أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد، ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.
- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.
- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي، وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.
- سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي. إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار.

مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

من المفروض أنه كلما تعددت المصادر التمويلية للمؤسسة، كلما تيسرت شروط الحصول عليها، لكن الملاحظ بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أنّه بالرغم من تعدد هذه المصادر وما تشكله من أهمية في نجاحها واستمرارها، إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة ومن العقبات التي تصادفها ما يلي: [11]

- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض؛
- قصر فترة سداد القروض؛
- تعدد إجراءات الحصول على القروض؛
- عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك؛
- عدم منح إعفاءات و امتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- صعوبة الحصول على القروض من خلال عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها، و عدم تحمسها لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك؛ [12]
- محدودية حجم ونوع التمويل حيث غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد؛ [13]
- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتزايد حدة مشكلة التمويل في حالة ما إذا كانت الدول النامية تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنه وفي حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات.[14]

4- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في النقاط التالية: [15]

- ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.
- الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.
- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.
- طبيعة نشاط الاستثمار: ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.
- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي .
- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.
- طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

ثالثا: الزكاة كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال يملكه أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزق به عبده، وانه سبحانه وتعالى يجازي المزكي خيرا ويبارك له فيه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾[16]، وان الامتناع عن أداء الزكاة يورث الهلاك والقحط والفقر لقوله صلى الله عليه وسلم: « ما منع قوم الزكاة إلا أصابهم القحط والسنين».

الأسس الشرعية للزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال زكا الزرع: إذا نما وزاد، وقد تطلق بمعنى الطهارة لقوله تعالى: ﴿ قد افلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الادناس، وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.[17]

الزكاة شرعا: هي حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من المال بلغ نصابا، أن تم الملك والحول غير معدن وحرث، وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء من مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، ويعرفها الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[18]

أهمية الزكاة:

من الحكمة في مشروعية الزكاة نذكر : [19]

- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع؛
- مواساة الفقراء، وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين؛
- إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها؛
- التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي، في حكمة الزكاة:

فريضة الزكاة أولى المسائل لعلاج التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام، فهي: [20]

- تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين؛
- عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على العيش الكريم أن كانوا عاجزين؛
- تطهر النفس من داء الشح والبخل؛
- وجبت شكرا لنعمة الله على المال.

دور الزكاة في الاقتصاد:

ويمكن أن نلخص دور الزكاة في الاقتصاد من خلال النقاط التالية: [21]

- أثر الزكاة على الاستهلاك: المعلوم أن الفقراء ذووا ميل حدي عال للاستهلاك، والأغنياء ذووا ميل حدي منخفض للاستهلاك، والزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدي العالي للاستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض؛ حيث يتحرك ليسد الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.
- أثر الزكاة على الادخار: إن اهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء والمساكين، وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الإيراد العام الذي هو ادخار إجباري لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة.
- أثر الزكاة على الاستثمار: الزكاة تشجع على الاستثمار لأنها تجب في المال المرصود للنماء بالفعل كالحيوانات التي تنمو وتلد، والأرض التي تزرع وتحصد، والمرصود للنماء بالقوة كالدراهم والدنانير فالزكاة تجبر صاحب المال على ألا يترك ماله مخزنا معطلا عن الاستثمار، وإلا صار في تناقص مستمر.
- الزكاة تحريك للنمو الاقتصادي وبناء للموارد البشرية: لأنها حرب على العطالة والتسول فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية، ودون تدخل من الدولة باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك، انطلاقا من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه، فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعا وانخفاضا مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل.

الزكاة تعمل على توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم: فالمعلوم أن مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها تؤدي إلى توفير جهاز إداري ذي كفاءة عالية وشبكة اتصالات قوية يحيط بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة من زروع وثروة حيوانية وركائز في كل الأقاليم والمدن والقرى، ويحيط كذلك بأحوال المواطنين الأغنياء والفقراء، ويلم بالكثير من الإحصاءات.

كيفية استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن من فوائد الزكاة أنها تعتبر أداة تمويلية للفقراء لاستئناف العمل أو النشاط، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية :[22]

المستحقين لهذا التمويل: إن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم في ثمانية أصناف، ومن بين هذه الأصناف نجد الفقراء والمساكين والغارمين[23]، والفقير هو من ليس له مال ولا كسب يحقق كفايته من طعام وشراب وملبس ومسكن، أما المسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته لكن لا يكفيه، والغارمين هم المدينون سواء استدان المدين لنفسه أو لغيره وسواء كان دينه في طاعة أو معصية[24]، وهم الأصناف الذين يستحقون الزكاة لتمويل مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

نوع التمويل: ويتمثل هذا التمويل في ثلاثة طرق هي: تمويل عن طريق توفير رأس المال وتمويل عن طريق ضمان مخاطر الاستثمار، وتمويل عن طريق القروض الحسنة.

التمويل عن طريق توفير رأس المال: ويتم هذا النوع من التمويل في شكل تقديم رأس المال اللازمة للمشروع، سواء في شكل أموال أو في شكل عيني عن طريق شراء المعدات والآلات أو مستلزمات الإنتاج، ويدخل ضمن هذا التمويل سهم الفقراء والمساكين وقد وردت نصوص عدة حول تحديد القدر الذي يجب أن يستفيد منه الفقير أو المسكين،

ومن بين هذه النصوص نجد انه أن كان للفقير أو المسكين حرفة يزاولها يعطى له ما يشتري به آلة حرفته، وان كانت تجارة فيعطى رأسمال يكفيه لذلك ؛ويكون هذا التمويل مجاني لا يرد ولا يحمل أية تكاليف.

التمويل عن طريق ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة: من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن نجد مصرف « الغارمين»، والغارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته إلى مخاطر أو كوارث ذهبت بموارده، ومن هذا المنطلق يمكن استخدام الزكاة في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه وبهذا يمكن حل مشاكل العسر الذي تواجهه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي مواصلة نشاطها.

التمويل عن طريق القروض الحسنة: يتم هذا التمويل من خلال تخصيص جزء من أموال الزكاة لمنحها في شكل قروض حسنة، من خلال تكليف هيئات أو صناديق مؤهلة لهذا الغرض بدراسة المشاريع وآليات السداد، هذا النوع من التمويلات يسمح للمشروعات الصغيرة من الصمود وزيادة قدرتها كون أن مؤسسات التمويل الأخرى تتفادى تقديم التمويل لهذه المشروعات نظرا للمخاطر الكبيرة المحيطة بها، لذلك فان تخصيص جزء من أموال الزكاة من أجل مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد يساهم بشكل كبير في تخطي العديد من المشاكل التمويلية خاصة وان هذا النوع من القروض يكون بدون فوائد.

رابعا: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري (حالة ولاية البليدة)

يرجع إنشاء صندوق الزكاة الجزائري إلى سنة 2002، أين كان الصندوق إطار تصوري لتنظيم الزكاة في الجزائر عن طرق وضع إدارة تقوم بالإشراف على جمع الزكاة وتنظيمها، ثم بعد ذلك تم إنشاء صندوق الزكاة كأداة لاستثمار جزء من أموال الزكاة وذلك بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، لينتقل من مرحلة الإدارة إلى مرحلة الاستثمار.

التعريف بصندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي: [25]

اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

كيف ستصرف أموال الزكاة ؟

سيتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر).

الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

نسب توزيع أموال الزكاة:

وهنا يتم توزيع الزكاة على قدر ما تم جمعه وهنا نميز حالتين، إذا كانت الحصيلة أكبر من 5 مليون دينار جزائري، توزع كالتالي:

- 50% للفقراء والمساكين؛
- 12.5 % سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي؛
- 37.5% للاستثمار والقرض الحسن: هذه الحصة خاصة بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن – قرض بدون فائدة- مع تسهيلات خاصة في التسديد، حيث تقدر نسبة تخصيص للاستثمار ب37,5% ، وهذا لتمويل مشاريع الشباب من الفئة المحتاجة والبطالة، التي لم تجد من يساعدها.

أما إذا كانت الحصيلة: أقل من 5 مليون دينار جزائري، فتوزع:

- 87.5% للفقراء والمساكين؛
- 12.5% سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي.

أما توزيع النسبة المخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق (12.5%) يتم كما يلي:

- 4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية؛
- 6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية؛
- 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

تطور ونمو صندوق الزكاة:

تطور حصيلة الزكاة في الجزائر:

لقد عرف صندوق الزكاة الجزائري تطورا ملحوظا منذ إنشائه والى يومنا هذا، فقد قفزت الحصيلة السنوية من مبلغ 118 مليون دينار جزائري في سنة 2003 إلى 614 مليون سنة 2009، وهذا أن دل على شيء إنما يدل على الاهتمام الذي أصبح يحضى به لدى المزكين في الجزائر، ويظهر هذا بوضوح من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1) : تطور حصيلة الزكاة في الجزائر

السنة	زكاة الأموال	النسبة	زكاة الفطر	النسبة	المجموع
2003/1424	118.158.269,35 دج		57.789.028,60 دج		175 947 297,95
2004/1425	200.527.635,50 دج	69,71%	114.986.744,00 دج	79%	315 514 379,50
2005/1426	367.187.942,79 دج	83,11%	257.155.895,80 دج	98%	624 343 838,59
2006/1427	483.584.931,29 دج	31,70%	320.611.684,36 دج	29%	804 196 615,65
2007/1428	478.922.597,02 دج	-0,96%	262.178.602,70 دج	-8%	741 101 199,72
2008/1429	427.179.898,29 دج	-10,80%	241.944.201,50 دج	-10%	669 124 099,79
2009/1430	614.000.000,00 دج	43,73%	270.000.000,00 دج	32%	884 000 000,00

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، على الرابط: http:// 39-49-11-12-01-www.marw.dz/index.php/2010 تاريخ التحميل: 2012/05/15

ويبدو جليا ارتفاع الحصيلة السنوية لأموال الزكاة إذ بلغ معدل النمو 43,73 % خلال سنة 2009 وهي نسبة مرتفعة نسبيا، مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا راجع إلى كون

العديد من المزكين الجزائريين أصبحوا على دراية بدور صندوق الزكاة وصاروا يولونه ثقة اكبر، في الوقت الذي كان العديد ينظرون إليه على أساس مؤسسة خيرية.

كما أن زيادة حصيلة الزكاة أدى إلى زيادة في عدد المشاريع التي قام بتمويلها، إذ أن الجدول التالي ويضح تطور عدد المشاريع التي تم تمويلها عن طريق الصندوق.

جدول رقم (2) : تطور عدد المشاريع الممولة عن طريق صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع	معدل النمو
2004/1425	256	
2005/1426	466	82,03%
2006/1427	857	83,91%
2007/1428	1147	33,84%
2008/1429	800	-30,25%
2009/1430	1200	50,00%

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

وهنا نلاحظ أن هناك تطورا ملحوظا في عدد المشاريع التي تم تمويلها إذ انتقل العدد من 256 مشروع سنة 2004 ليصل إلى 1200 مشروع سنة 2009، وقد بلغ معدل النمو سنة 2009 نسبة 50 % وهو ما يمكن القول عنه أنه يمكن لصندوق الزكاة أن يتحول من مجرد صندوق لتوزيع الزكاة إلى صندوق للاستثمار مستقبلا.

نمو الزكاة على مستوى ولاية البليدة:

عرفت عملية جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى ولاية البليدة تطورا ملحوظا من خلال اللجنة الولائية، كما ساهمت في تمويل العديد من المشاريع خاصة لفئة الشباب البطال، وكذا العائلات الفقيرة، هذا بالإضافة إلى العديد من عمليات بناء للمساجد وترميمها، ويبين الجدول التالي حصيلة نشاط صندوق الزكاة على مستوى هذه الولاية في الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2009.

جدول رقم (03) : المراحل التي مرت بها زكاة المال في السنوات (2004 – 2009)

	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المبلغ المالي المجموع	4533333,00	4800000	7628679	8763841,50	8937739,63	14370000
المبلغ المالي المجموع حسب المحاضر	4533333	4800000	6922297	7249100	6566595	14208000
الموزع للمحتاجين50 %	2266666,50	2400000	3814339,50	4381920,75	4468869,82	5388750,00
المخصص للاستثمار 37,5 %	1699999,88	1800000	2860754,63	3286440,56	3351652,36	3592500
حسابات الصندوق 12,5 %	566666,63	600000	953584,88	1095480,19	1117217,45	1796250
اللجنة الولائية 4,5 %	203999,99	216000	343290,56	394372,87	402198,28	646650
اللحنة القاعدية 6 %	271999,98	288000	457720,74	525830,49	536264,38	862200
الحساب الوطني للصندوق 2 %	90666,66	96000	152573,58	175276,83	178754,79	287400
عدد العائلات المستفيدة	557	590	937	1077	1098	1324
المبلغ المحول + الرسم على الحوالة	4070	4070	4070	4070	4070	4070
مجموع الرسم على الحوالات البريدية	38984,44	41277,64	65602,89	75364,73	76860,17	92681,20
مبلغ الاستفادة – قيمة الرسم الحوالة	2227682,06	2358722,36	3748736,61	4306556,02	4392009,65	5296068,8

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة، الوحدة دج.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصيلة الزكاة ارتفعت سنة 2009 حيث فاقت 14 مليون دينار جزائري ، مقارنة مع سنة 2008 التي بلغت فيها أكثر من 08 مليون، أي بنسبة نمو بلغت 60,77 %، وهذا راجع للقواعد التنظيمية التي تبنتها وزارة الشؤون الدينية التي أرست مزيدا من الشفافية على عمليات الصندوق، هذا الأمر ساهم في زيادة الأموال المستثمرة التي بلغت 5,3 مليون دينار جزائري سنة 2009، وبالتالي ارتفاع عدد المشروعات الممولة خاصة الصغيرة منها، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (04) : القروض الحسنة منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2011 لولاية البليدة

السنوات	عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح لكل مستفيد	الحصيلة السنوية	معدل النمو
2004	10	170000	4533333	-
2005	11	180000	4800000	5,88%
2006	10	285000	7628679	58,93%
2007	15	200000	8763841,50	14,88%
2008	15	220000	8937739,96	1,98%
2009	15	220000	14370000,00	60,78%
2010	16	280000	12045005,25	-16,18%
2011	20	295000	17497090,32	45,26%

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة، الوحدة دج.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك ارتفاعا ملحوظا لعدد المشاريع التي تم تمويلها عن طرق أموال الزكاة، فقد بلغ عدد المشاريع 20 مشروعا (مستفيدا) سنة 2011 مقارنة بسنة 2004 التي تم فيها تمويل 10 مشاريع فقط، والملاحظ من خلال هذا الجدول أن كل المشروعات التي تم تمويلها تندرج ضمن المؤسسات المصغرة، إلا انه هناك ارتفاع في قيمة تمويل كل مشروع فقد ارتفعت قيمة التمويل من 170 ألف دينار جزائري سنة 2004 لتصل إلى 300 ألف دينار تقريبا في سنة 2011، وهو مؤشر على إمكانية تمويل المشروعات المتوسطة مستقبلا وحتى المشروعات الكبيرة.

تطور عدد المشاريع الممولة من صندوق الزكاة لولاية البليدة:

بغية تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها صندوق الزكاة، فان هذا الأخير قد ساهم في تمويل أصحاب المشاريع بقروض بدون فائدة وهذا موضح في الجدول الآتي:

يلاحظ من خلال الجدول:

- ارتفاع المبلغ المخصص للاستثمار، فهو في زيادة طردية مع حصيلة الزكاة الاجمالية
- كل سنة هناك ارتفاع في المبلغ المخصص للمشاريع، بحيث كلما ارتفع زاد عدد المستفيدين من القروض الحسنة وكذلك ارتفاع مبلغ القرض.
- نلاحظ في السنتين 2007 و سنة 2008 لم يتغير مبلغ الاستفادة وعدد المستفيدين وهذا راجع الى بقاء حصيلة الزكاة في مستواها.
- ان عدد المستفيدين من القرض الحسن عدد ضئيل جدا، لا يلبي معظم الطلبات.
- هناك انخفاض في مبلغ الاستفادة لسنتي2007،2008 بالمقارنة مع سنة 2006، وهذا لرفع عدد المستفيدين من القرض الحسن، حيث تحصل في سنة 2006 عشر مستفيدين بمبلغ 285000دج، أما في السنتين الموالتين فقد كان مبلغ الاستفادة للشخص الواحد 200000دج وعدد المستفيدين وصل الى 15 مستفيد.
- في سنتي 2009 و2010 لم يتغير عدد المستفيدين من القرض الحسن، بحيث بقي كما هو أي 16 مستفيد، أما المبلغ المخصص لكل واحد فقد ارتفع حيث كان في سنة 2009 ب 220000دج أما في سنة 2010 فقد كان 280000دج.

تنوع المشاريع الممولة من صندوق الزكاة لولاية البليدة:

فيما يلي سوف نحاول عرض قائمة بأنواع المشاريع الممولة من طرف طندوق الزكاة لولاية البليدة وهذا من سنة 2004 الى غاية 2010، وهذا موضح كما يلي:

جدول رقم (06): المشاريع الممولة من أموال الزكاة

السنوات	عدد المستفيدين	مبلغ الاستفادة	المشاريع الممولة
2004	10	170.000دج	محل تجاري، تربية النحل، هاتف عمومي، ورشة خياطة
2005	11	180.000دج	تحويل الورق، تربية المواشي، نشاط تجاري، خياطة الجلود
2006	10	285.000دج	نشاط تجاري، صناعة الورد، تربية النحل، سيارة أجرة، تربية الدواجن، البناء

السنوات	عدد المستفيدين	مبلغ الاستفادة	المشاريع الممولة
2007	15	200.000دج	صناعة مواد البناء، أجهزة الكترونية، نشاط تجاري، صيانة أجهزة التبريد، مواد التغليف والحلويات، خدمات الاعلام الآلي
السنوات	عدد المستفيدين	مبلغ الاستفادة	المشاريع الممولة
2008	15	200.000دج	حرفي السيراميك، نشاط تجاري، نشاط خدمي، تربية المواشي، تثبيت الشبكات الهاتفية
2009	16	220.000دج	تربية المواشي، نشاط تجاري، نشاط خدمي، مكتب توثيق
2010	16	280.000دج	تربية المواشي، تصليح المبردات، نشاط تجاري، نشاط خدمي

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

- تنوع نشاطهم التمويلي.
- كما نلاحظ أن المبالغ المخصصة للاستثمار تتغير حسب نشاط كل مستفيد، إذ تصل إلى 285000 دج كأعلى قيمة.
- والملاحظ في مشاريع القروض الحسنة تنوعها وتعدد الأنشطة الممارسة هذا ما يخلق فرص عددية للبطالين، وأصحاب المهن، والحرفيين من أجل التوجه إلى صندوق الزكاة والاستفادة من هذه القروض وهكذا يكون صندوق الزكاة قد ساهم ولو بنسبة بسيطة في التقليل من عدد البطالين وبالتالي القضاء على الفقر والحاجة لدى الأفراد.

خاتمة:

إن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها على مصارفها الثمانية بطريقة رشيدة ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاة توجيه الأموال إلى مستحقيها خاصة الفقراء والمعوزين من أفراد المجتمع وهذا ما يترتب عنه زيادة النشاط الاستهلاكي وزيادة متطلبات الاحتياجات اليومية للأفراد، فحاولنا في هذه الورقة البحثية عرض بعض الصيغ الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يتيحها نظام التمويل الإسلامي من خلال مختلف هياكله، وتعلق الأمر بالتمويل بالزكاة.

نتائج الدراسة:

- تتسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وعدم الاتساق وهناك العديد من المفاهيم التي تستخدم حاليا من قبل مختلف الدول والهيئات العامة؛
- يمكن للزكاة أن تلعب دورا رائدا في تمويل هذا قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي؛
- تعتبر المشاريع الممولة من أموال الزكاة كنافذة لمساعدة الشباب البطال صاحب الشهادة أو الحرفة.
- تحتاج الزكاة إلى جهود أكبر بسبب ارتباطها بإخراج جزء من المال العزيز عن النفس وهو ما يحتاج إلى قناعة عميقة.
- أن الزكاة تعد عاملاً محفزاً للاستثمار وتوظيف الأموال وعدم تركها في شكلها السائل لإضرارها بالمسار الاقتصادي الكلي؛ بسبب تدهور ثروة الأفراد وتآكلها وهذا ما يتفق مع حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتجرواْ في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة».
- حقق الصندوق قفزة نوعية في مجال المبالغ المحصلة من الزكاة، حيث زادت مجموع المبالغ المحصلة من سنة إلى أخرى.

- مساعدة الطبقات المقساة اجتماعيا ونقلهم من أشخاص طالبين للمساعدات إلى أشخاص مانحين لها، عن طريق تحويلهم من متصدقين عليهم إلى متصدقين.

توصيات الدراسة:

- ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- نوصي مؤسسة الزكاة بضرورة أن تطلع بدورها في تحقيق أهداف التنمية والتي من مقتضياتها دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبما يتلائم مع خصائص وأهداف مؤسسة الزكاة .
- ضرورة أن يولي الباحثون موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كامل الاهتمام من حيث التوسع في دراسة أهم مصادر التمويل للمشروعات وتقييم مدى كفائتها في دعم ذلك القطاع.
- يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة قسم بحث اجتماعي لدراسة وضع المحتاجين في كل منطقة لتصل الزكاة لمستحقيها وليس لمن يدعي الحاجة، ويكون هناك أيضا قسم بحث اقتصادي لمعرفة أنجح السبل لتوزيع أموال الزكاة واستثمارها.
- لابد من إحياء مؤسسة الزكاة وتفعيل دورها بشكل مؤسساتي وربط الجمعيات الخيرية بها بوصفها وكيلة عن المزكين من خلال قيامها بأحد وظائف مصارف الزكاة.

المراجع والهوامش

1. International Labor office, the diemmo of the informal sector, report of the directory general, Genève, 1991, p 04
2. محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الأزهر، ص 04، على الرابط: http://www.arab-expo.org/1.pdf تاريخ التحميل: 2012/04/12.
3. ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25 – 28 ماي 2003، ص 04.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 – 12 – 2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77، ص ص 05 – 06.
5. نفس المرجع ، المواد 05 – 06 – 07 ، ص 06.
6. أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 333.
7. عديسة شهرة، دراسة تقييمية لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبرامج تمويلها في الفترة 2000-2010، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 18 و19 ماي 2011، ص ص 168-169.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص76.
9. لسلوس مبارك، تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول أجنبية الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 18 و19 ماي 2011، ص 199.
10. عبد المطلب عبد الحلم، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص 199-200.

11. برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص ص 119-120.

12. حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2008، ص105.

13. حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص76.

14. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008 ص 182.

15. محمد عبدالحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، بدون سنة نشر، ص ص 35-36.

16. الآية 39 من سورة سبأ.

17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1991، ص 730.

18. نفس المرجع، ص ص 730 – 731 (بتصرف)

19. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتاب الحديث، الكويت، دون سنة، الطبعة الثانية، ص 270.

20. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 732 – 733.

21. عصام البشير، الزكاة ودورها في محاربة الفقر، 2009، ص ص 5-6، على الرابط: pdf.7/http://wasatialebanon.org/storage/Book3 تاريخ التحميل: 2012/04/16.

22. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 55، ص 51.

23. وهبة زحيلي، مرجع سابق، ص ص 869 – 873.

24. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، على الموقع:

25. http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39تاريخالتحميل: 2012/05/15.